

خاتم الفقه

٤

٩٣-٨-٢١ كتاب القصاص

دراست الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

• إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَ إِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَ
يُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠)

كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- و هو إما في النفس و إما فيما دونها.

قصاص النفس

- القسم الأول في قصاص النفس
- و النظر فيه في الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

وجب قصاص النفس

- القول في الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمداً مع الشرائط الآتية:.

كل موضع يوجب الرد

- مسألة ٥٠ قالوا: كل موضع يوجب الرد يجب أولاً الرد ثم يستوفى وله وجه،
- ثم إن المفروض في المسائل المتقدمة هو الرجل المسلم الحر والمرأة كذلك
-
-

لو اشترك في قتل رجل و امرأة

• و كيف كان ففي المتن و القواعد أن كل موضع يوجب الرد فإنه يكون مقدما على الاستيفاء و لعله لزيادة المستوفى على الحق قبل الرد.

لو اشترك في قتل رجل و امرأة

- لكن في كشف اللثام «و يعارضه أنه لا يستحق الفاضل ما لم يستوف، ولذا كان أكثر الأخبار و فتاوى الأصحاب إنما تضمنت الرد على الورثة أو الأولياء».

لو اشترك في قتل رجل و امرأة

• قلت: هو كذلك في النصوص «٢» حيث يكون الرد من الشريك، وأما إذا كان من ولی المقتول فقد سمعت صحيح أبي مريم «٣» وستسمع في ما يأتي إن شاء الله في الشرائط النصوص الدالة على تقديم فاضل دية الرجل إذا أريد قتله بالمرأة «٤» المعتمد بقول الأصحاب: «اقتصر منهم بعد رد الفاضل» كما أشرنا إلى ذلك سابقاً،

لو اشترك في قتل رجل و امرأة

• و لعل وجه الأول أن الشركة في الفعل اقتضت الضمان المزبور قهرا على الشريك، لأن فعل كل منهما باعتبار صار كأنه فعل الآخر بخلاف ما إذا أراد قتل الجميع، إذا لم يكن له حتى يدفع كى يستحق استيفاء حقه، لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، و في الحقيقة هو كالتقايبن في المعاوضة، فتأمل جيدا.

لو اشترك في قتل رجل و امرأة

- (٢) الوسائل - الباب - ٣٤ - من أبواب القصاص في النفس.
- (٣) الوسائل - الباب - ٢٥ - من أبواب قصاص الطرف - الحديث ١.
- (٤) الوسائل - الباب - ٣٣ - من أبواب القصاص في النفس.

لو اشترك في قتل رجل و امرأة

- «٥» ٢٥ بَابُ حُكْمٍ مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدَيْ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٌ يَدَيْ اثْنَيْنِ
- ٣٥٤٢٦ - ١ - «٦» مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مَرِيمِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعٍ يَدِ رَجُلٍ - قَالَ إِنَّ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَدَيْ إِلَيْهِمَا دِيَّةً يَدَيْ - «٧» قَالَ وَإِنْ قَطْعَ يَدَ أَحَدِهِمَا - رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقطِعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبْعَ الدِّيَّةِ.
- (٦) - الكافي ٧ - ٢٨٤ - ٧
- (٧) - في التهذيب زيادة - و اقتسمها ثم يقطعهما، و إن أحب أخذ منها دية يد (هامش المخطوط)، و كذلك المصدر.

لو اشترك في قتل رجل و امرأة

- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ وَزَادَ وَإِنْ أَحَبَّ أَخْذَ مِنْهُمَا دِيَةً يَدِي «٨».
- (٨)- التهذيب .٩٥٧ - ٢٤٠ - ١٠ .
- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ «١» أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «٢».
- (١)- الفقيه .٥٣٥٤ - ١٥٦ - ٤ .
- (٢)- تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب.

حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

- «٤» ٣٣ بَابُ حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ
- ٣٥٢٠٠ - ١ - «٥» مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَبْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ قُتِلَ امْرَاتُهُ «عَ مُتَعَمِّدًا - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ قَتْلَوْهُ - وَ يُؤَدِّوَا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ - وَ إِنْ شَاءُوا أَخْذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلَافَ دِرْهَمٍ - وَ قَالَ فِي امْرَأَ قَتَلَتْ زَوْجَهَا مُتَعَمِّدَةَ - قَالَ إِنْ شَاءَ أَهْلُهُ أَنْ يَقْتُلُوهَا قَتْلُوهَا - وَ لَيْسَ يَجِدُنِي أَحَدٌ أَكْثَرُ مِنْ جَنَائِتِهِ عَلَى نَفْسِهِ.
- (٥) - الكافي ٧ - ٤ - ٢٩٩، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس.

حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

- (٦) - في المصدر - امرأة.
- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨١

حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةَ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «١».
- وَرَوَى الصَّدُوقُ الْحُكْمَ الثَّانِيَ مُرْسَلًا «٢».
- ٣٥٢٠١ - ٢ - «٣» وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ «٤» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا قُتِلَتْ بِهِ - وَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ - فَإِنْ أَرَادُوا الْقَوْدَ - **أَدَّوْا فَضْلَ دِيَةِ الرَّجُلِ (عَلَىٰ دِيَةِ الْمَرْأَةِ) «٥» وَأَقَادُوهُ بِهَا -** وَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوا قَبِيلُوا الدِّيَةَ دِيَةَ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً - وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ.

حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةَ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

- ٣٥٢٠٢ - «٦» وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبْنَى أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ مُتَعَمِّدًا - فَإِنْ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - قَالَ ذَاكَ لَهُمْ إِذَا أَدَوْا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ - وَإِنْ قَبَلُوا الدِّيَةَ فَلَهُمْ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ - وَإِنْ قَتَلَتِ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ - قُتِلَتْ بِهِ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا نَفْسُهَا الْحَدِيثُ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٧» وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٣٥٢٠٣ - «٨» وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتُلُ الرَّجُلَ

- (١) - التهذيب ١٠ - ١٨١ - ٧٠٧ - ٢٦٥، والاستبصار ٤ - ٩٩٩.
- (٢) - الفقيه ٤ - ١١٩ - ٥٢٤٢.
- (٣) - الكافي ٧ - ٢٩٨ - ١، التهذيب ١٠ - ١٨٠ - ٧٠٥، والاستبصار ٤ - ٢٦٥ - ٩٩٨، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ديات النفس.
- (٤) - في الاستبصار - عن موسى.

خاتم الفقير

حُكْمِ الرَّجُلِ يَقْتَلُ الْمَرْأَةَ وَالْمَرْأَةُ تَقْتَلُ الرَّجُلَ

- (٥)- ليس في المصدر.
 (٦)- الكافي ٢٩٨ - ٧.
 (٧)- التهذيب ١٠ - ١٨٠، ٧٠٤، والاستبصار ٤ - ٢٦٥، ٩٩٧.
 (٨)- الكافي ٧ - ٢٩٩، ٣، التهذيب ١٠ - ١٨١، ٧٠٦، والاستبصار ٤ - ٢٦٧، ١٠٠٦.
- وسائل الشيعة، ج ٢٩، ص: ٨٢
- ع عن الْجَرَاحَاتِ إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَالَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ اِمْرَأَتَهُ «١» عَمْدًا - فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ - رَدُوا إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ نِصْفَ الدِّيَةِ وَ قُتِلُوهُ - قَالَ وَسَأَتُهُ عَنِ اِمْرَأَةِ قُتْلَتْ رَجُلًا - قَالَ تَقْتَلُ «٢» وَلَا يَغْرِمُ أَهْلُهَا شَيْئًا.
- ٣٥٢٠٤-٥ «٣» وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَادٍ عَنْهُ أَبِي مَرِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَبْرًا حَامِلًا - بِعَمُودِ الْفَسْطَاطِ فَقُتِلَهَا - فَخَيْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَبْرًا حَامِلًا - أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ خَمْسَةَ الْأَفِ دِرْهَمًا وَغَرْةً وَصِيفًا - أَوْ وَصِيفَةً لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا - أَوْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلَيَاءِ الْقَاتِلِ خَمْسَةَ الْأَفِ وَيَقْتُلُوهُ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٤» وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٣٥٢٠٥-٦ «٥» وَعَنْ أَبِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ اِمْرَأَةً - وَأَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - أَدْوَنِ نِصْفَ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّجُلِ.
- ٣٥٢٠٦-٧ «٦» وَبِإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ قَتَلَ اِمْرَأَةً فَقَالَ إِنْ أَرَادَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوهُ - أَدْوَنِ نِصْفَ دِيَتِهِ وَقَتُلُوهُ وَإِلَّا قُبِلُوا الدِّيَةَ.

- (١)- في المصدر - امرأة.
 (٢)- في المصدر زيادة - به.
 (٣)- الكافي ٧ - ٣٠٠.
 (٤)- التهذيب ١٠ - ١٨١، ٧٠٨.

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- القول في الشرائط المعتبرة في القصاص
- و هي أمور:

القول في الشرائط المعتبرة في القصاص

- الأول - التساوى في الحرية و الرقية،
- فيقتل الحر بالحر و بالحرة لكن مع رد فاضل الديه، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرة بالحرة و بالحر لكن لا يؤخذ من ولها أو تركتها فاضل دية الرجل.